220469 ـ أهدي له كيس أرز ، فهل له أن يخرج منه زكاة فطره ؟

السؤال

شخص أهداني كيس رز كبير وفوق حاجتي , هل يجوز أن أخرج منه زكاة الفطر عني وعن أبنائي ؟ مع العلم أني قادر على أن أشتري من مالي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك ، في أن تخرج زكاة الفطر عنك وعن أبنائك من ذلك الكيس الذي جاءك هدية ؛ لكون الهدية ملكا للمهدى له ، يتصرف فيها كما يشاء من بيع أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (70272) .

بل نص أهل العلم رحمهم الله : على أن الفقير إذا اجتمع عنده من زكاة الأغنياء ، ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ، فإنه يخرج زكاة الفطر من تلك الزكوات التي جاءته .
سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " الفقير الذي يستقبل زكاة أبدان الناس ، هل يخرج زكاة بدنه من نفس الذي يعطاه ، أو لا يجوز ذلك ؟

الجواب : نعم يخرج ، إذا جاءه العطاء قبل العيد : يُخرج ، أما إذا ما جاءه العطاء إلا بعد العيد ، ما عليه شيء ، إذا كان فقيرًا ما عنده شيء ليلة العيد ، ما عنده صاع يخرجه عن نفسه ، ولا أكثر من ذلك عن نفسه وأهل بيته لشدة فقره .. فليس عليه شيء ، لكن إذا كان عنده سعة يستطيع أن يخرج صاعًا عن نفسه ، وأصواعًا أخرى عن أهل بيته .. يدّخر حاجته يوم العيد وليلة العيد ، ويخرج من الباقي الفطرة عنه وعن أهل بيته " .
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (15/291) .

والله أعلم .